


كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآيي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢ / اتحادية / ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جمال مولود بابير/ وكيله المحامي احمد فتح الله عباس.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم.

اولاً - الادعاء:

ادعى المدعي جمال مولود بابير بواسطة وكيله المحامي احمد فتح الله عباس في عريضة الدعوى بالعدد (٢٢ / اتحادية / ٢٠٢٠) التي تضمنت خلاصتها: (سبق لمجلس النواب العراقي وأن صوت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ على تعديل قانون الانتخابات لمجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن انهاء عمل مجالس المحافظات والأقضية والنواحي التابعة لها من تاريخ صدوره

الرئيس
 Jasim Mohammad Uboud

١ سارة اسماعيل



وكون أن هذا القرار بالتصويت بتعديل القانون مخالف للدستور بالمادة (٩٣) اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) بادرت إلى الطعن به للأسباب التالية:- اولاً: إن مجلس المحافظة مقرر دستورياً بالفصل الثاني الباب الخامس (المحافظات غير المنتظمة بإقليم) المادة (١٢٢) من الدستور (اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) واستمراره يعطي شرعية للمحافظ ونوابه وأن عدم وجود المجلس معناه عدم شرعية المحافظ ونوابه.


ثانياً - إن المواد الدستورية نصت ان العراق اتحادي وهي المادة (١١٦).

ثالثاً - ان مجلس النواب العراقي ملزم دستورياً وفق أحكام المادة (٥٦) بمدة دورته اربع سنوات وينتخب مجلس جديد قبل (٤٥) يوماً من انتهاء دورته وأما مجالس المحافظات فلا يوجد الزام دستوري بذلك وان استمرار عملها لحين اجراء الانتخابات المنصوص عليها في قانون مجالس المحافظات وان المجالس لا تتحمل مسؤولية عدم اجراء الانتخابات بل هي مسؤولة الحكومة والبرلمان والمفوضية وبالتالي يجب استمرار عملها لحين تسليمها السلطة لمجلس جديد حتى لا يكون هناك فراغ دستوري.

رابعاً - إن اختصاص مجلس النواب وفق أحكام المادة (٦١) من الدستور العراقي تتلخص في. ١ - تشريع القوانين الاتحادية. ٢ - الرقابة على السلطة التنفيذية، وهذا يدل على ان لا سلطة لمجلس النواب العراقي على مجالس المحافظات وإنتهاء عملها استناداً للمادة (١١٦) والمادة (١٢٢). خامساً - إن المادة (١٣) من الدستور تنص: ١- يعد هذا الدستور القانون الاسمي والأعلى ويكون ملزماً بالتنفيذ. ٢- لا يجوز سن قانون يتعارض والدستور العراقي، إن مجلس النواب العراقي قد

Chairman
رئيس
جاسم محمد عبود

٢ سارة اسماعيل



كۆمەری عێراق
داد کای بـالـای ئـبـتـبـحـادـي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٠/اتحادية/٢٢

عارض في تشریعه لقانون الانتخابات المعدل الدستور في المواد (١١ و ٦٦ و ٥٥) و (١٠٦ و ١١٠ و ١١١ و ٤٧ و ٤٨ و ٩٣ و ٩٤) رابعاً وخامساً و (١٠٠ و ١١٢ و ١١٣) و (١٤ و ١١٥) والباب الخامس الفصل الاول المواد (١١٦ و ١١٩ و ١١٩) اولاً وثانياً و (١٢١) والفصل الثاني الباب الخامس المادة (١٢٢) والمادة (١٢٣) والفصل الرابع الادارات المحلية المواد (١٢٥ و ١٣١ و ١٤١ و ١٤٤) وهذه المواد تتضمن حقوق المحافظات متمثلة بمجالسها المنتخبة. سادساً - يتضح بأن مجلس النواب العراقي قد خالف الدستور والقانون من خلال قراراته التي اتخذها خارج نطاق الصلاحيات التي يخولها له الدستور والقانون كما يجب استمرار عمل مجالس المحافظات لحين اجراء انتخابات جديدة او لحين حسم الدعوى المقامة أمام محكمتكم المؤقتة. سابعاً - إن قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ تضمن مخالفات دستورية وقانونية حيث أن المادة (٢١ / اولاً وثانياً وثالثاً) رسمت الطريق القانونية للحل وإنهاء وطريقة انتخاب المجلس لكي لا يبقى فراغ دستوري في المحافظة والوحدات الادارية رغم قناعتنا أن أصل تشريع قانون مجالس المحافظات وقانون انتخابات مجالس المحافظات هو مخالف للدستور وحق سلب من المحافظات وهي المسئولة عن تشريع القوانين المحلية استناداً للمادة (١٢٢ / ثانياً ورابعاً) من الدستور العراقي، وعليه ولما تقدم من اسباب وما تراه محكمتكم المؤقتة من أسباب اخرى اطلب من محكمتكم المؤقتة دعوة المدعى عليه للمرافعة وتحديد موعداً بذلك والحكم بيلغاء كل النصوص القانونية المخالفة للدستور في

الرئيس
 Jasim Muhammad Jibawi

٣ سارة اسماعيل



القانون المذكور)، تم تأشير عريضة الدعوى واستوفى الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠، وسجلت بالعدد ٢٢/٢٠٢٠/اتحادية، استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل بالمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، كما تم تبليغ المدعي عليه إضافة لوظيفته بعربيته بعريضة الدعوى وتمت الإجابة عليها بموجب لائحة وكيله المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٢٦، وتلخصت دفوعه بأنه (١- حدد قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٤) منه مدة الدورة الانتخابية للمجالس بأربعة سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها، وكذلك أكد قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ على المدة القانونية لعمل المجالس المذكورة في المادة (٤٨) منه بأربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها. ٢- إن شرعية استمرار عمل مجالس المحافظات والاقضية والنواحي على الرغم من انتهاء المدة المحددة بموجب القانون البالغة أربع سنوات تستمد من أحكام المادة (٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على (تنتهي اعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم و القضية والنواحي التابعة لها في ٢٠٢٠/٣/١، وهو خياراً تشريعياً ينعقد لمجلس النواب الذي يمثل ارادة الشعب، وجاء القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ليؤكد مرة اخرى على انتهاء اعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم و القضية والنواحي الحالية

جاسم محمد غويبر
الرئيس
ح.م

٤ سارة اسماعيل



في ذات الموعد المذكور (١) طبقاً للمادة (١٣/٣) منه، بهدف منحها المشروعية القانونية لممارسة مهامها. ٣ - أتجه القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ الذي قرر تعديل موعد انتهاء اعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والنواحي والمجالس البلدية التابعة لها نظراً لانتهاء المدة القانونية المقررة لها في اداء مهامها والمسؤوليات المناطة به بهدف تنظيم عمل الادارات المحلية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم حيث نصت المادة (١) من القانون على (انهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجالس القضية والنواحي التابعة لها). ٤ - إن موعد نفاذ أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ يكون بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩ طبقاً لما قررته المادة (٥) باعتباره يمثل تاريخ التصويت على القانون الذي يترتب على اعماله انتهاء المهام الوظيفية والمراكز القانونية لأعضاء المجالس المشمولين بأحكامه. ٥ - إن اتجاه القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بموجب أحكام المادة (٢) منه التي قررت استمرار المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الادارية بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، وكذلك ما تناوله في احكام المادة (٣) التي بموجبها منح اعضاء مجلس النواب وكلّاً قدر تعلق الامر بالمحافظة التي يمثلها حق الاشراف والرقابة على اعمال المحافظ



Jasim
محمد جبawi
 Jasim محمد جبawi

٥ سارة اسماعيل



کو^۷ ماری عیراڙ

العراقي جمهورية

ونائيه في كل محافظة وتقديم التوصيات الازمة بشأنها جاء منسجماً مع طبيعة اختصاصات المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية التي تناولتها المادة (٣١) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة، وهذا الاختصاص يمثل جزءاً لا يتجزأ من صلاحيات مجلس الوزراء المقرر طبقاً لأحكام المادة (٨٠ / اولاً) من الدستور)، تم تبليغ المدعى باللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢ / اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر، عين يوم (٢٠٢١/٦/٢) موعداً للمرافعة تطبيقاً لأحكام (المادة ٢ / ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فحضر وكيل الطرفين ويواشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى، وأضاف ان دعوى موکلي تنصب على الطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وأضاف أبرز المحكمة لائحة على ضوء ما ورد باللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته، زود وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته بنسخة منها، واتضح أنها تضمنت (الحافاً بلائحتنا المقدمة أمام محكمتكم المؤقرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ نود ان نبين ما يلي: ١ - أن محافظة كركوك ذات طبيعة قانونية خاصة، حيث أن أمر سلطة الائتلاف رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ لا يزال سارياً المفعول،

الرئيس
جاسم محمد عبود

٦ سارة اسماعيل



كو٧ مارى عيرا١
داد كا١ي بالا١ي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
الممتحنة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٠/٢٢ (الاتحادية)

وهنا يمكن القول وجود تنازع وتعارض شرعي بين تلك القوانين النافذة.
٢- إن قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته يعتبر الأساس في انتخابات مجالس المحافظات في جمهورية العراق، وإن المادة (٢٣) منه قد أعطت خصوصية لمجلس محافظة كركوك ورسم طريقة لانتخابه في الفقرات (٣) و (٤) و (٥) منه، وأن استمرار عمل مجلس محافظة كركوك جاء في خامساً من هذه المادة القانونية، عليه فأن كركوك غير مشمولة بقانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.
٣- نصت المادة (٣٥) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ (تجري انتخابات مجالس محافظة كركوك والأقضية بموجب أحكام هذا القانون).
٤- نصت المادة (٥١) منه أيضاً (يلغى قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ عدا المادة (٢٣) من القانون لحين اجراء الانتخابات المحلية في كركوك)، لكل هذه الأسباب وأسباب أخرى تراها محكمتكم المؤقرة نكرر ما جاء بعريضة الدعوى ونطلب الحكم بعدم دستورية انتهاء عمل مجالس محافظة كركوك وإلغاء كافة النصوص القانونية التي تتعارض مع الدستور، أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته نطلب رد الدعوى للأسباب الواردة باللائحة المؤرخة ٢٠٢٠/٥/٥، دققت المحكمة اللوائح المبرزة من قبل وكيل الطرفين، وبعد أن كرر وكيل الطرفين آخر اقوالهم وطلباتهم، وجدت المحكمة أن الدعوى أصبحت مستكملاً لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٦/١٣ موعداً لإصدار الحكم، وبه تشكلت وأصدرت قرار الحكم التالي وافهم علناً بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣.

حصـر
الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ سارة اسماعيل



كُوٰٓمَارِي عَبْرَاق
داد كَائِي بِالْأَيْ بَيْتِ تِبْيَادِي


جُمْهُورِيَّةِ عَرَق
الْمَعْكَمَةُ الْاِتْحَادِيَّةُ الْعُلَيَا
الْعَدْدُ: ٢٢ / اِتْحَادِيَّة / ٢٠٢٠

ثَانِيًّا - قَرَارُ الْحُكْمِ:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعي، اتضح ان خلاصتها تضمنت: (الطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ ، قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولاسيما المادة (١) منه التي نصت على انه (يعدل البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من القانون ويحل محله ما يأتي: ثالثاً: انتهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجلس قضية والنواحي التابعة لها) لمخالفته لدستور جمهورية لعام ٢٠٠٥ بالمواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١١ و ٤٧ و ٤٨ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥) والباب الخامس الفصل الاول المادة ١١٦ و ١١٩ اوًلاً وثانياً و ١٢١ والفصل الثاني الباب الخامس المادة ١٢٢ والمادة ١٢٣ والفصل الرابع الادارات المحلية ١٢٥ والمادة ١٣١ و ١٤١ و ١٤٤) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وعلى أساس ما تقدم طلب الحكم بعدم دستورية كافة النصوص القانونية المخالفة للدستور الواردة في قانون التعديل الثاني آنف الذكر التي تقرر انتهاء عمل مجالس المحافظات ولاسيما مجلس محافظة كركوك، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل فيها، استناداً للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٥٥ / اتحادية / ٢٠١٩ و موحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ / اتحادية / ٢٠٢١) في تاريخ ٢٠٢١/٢/٢ ،

الرئيس
 Jasim Mohammad Jaber


٨ سارة اسماعيل



للأسباب المشار إليها فيه تفصيلاً، التي على أساسها تقرر رد الطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، ولاسيما المادة (١) منه التي نصت على أنه (يعدل البند (ثالثاً) من المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي: ثالثاً: إنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم ومجلس قضية والنواحي التابعة لها)، واستناداً للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١١٧ / اتحادية ٢٠١٩) في ٢٠٢١/٥/٢ ، الذي تقرر بموجبه الحكم بعدم دستورية المادة (٤/أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، التي نصت على أنه (تستمر مجالس المحافظات والأقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة)، للأسباب المشار إليها فيه تفصيلاً، ولما كانت الأحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (١٧) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وحيث أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولسبق الفصل في دعوى المدعي

حرب
الرئيين
جاسم محمد عبود

٩ سارة اسماعيل



كو٧ ماري عباد
داد كاير بالآي ئيبيتنيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٠/٢٢/اتحادية

وفقاً للتفصيل آنف الذكر، مما يعني انعدام مصلحته في اقامة الدعوى، وحيث أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجوداً أو عدماً، كونها تعد أساساً لقبولها، فإذا ما قضت هذه المحكمة بدستورية قانون او نص فيه او عدم دستوريته، فإن صفة البتات والإلزامية للسلطات كافة والأفراد، التي يتمتع بها، الحكم الصادر منها، من شأنه أن ينفي وجود المصلحة للمدعى ويعدها، اذا ما أقيمت الدعوى مجدداً للطعن بعدم دستورية ذات القانون الذي سبق وأن فصلت المحكمة بدستوريته، سواء أقيمت الدعوى من ذات المدعى او مدعى آخر، ولما كانت الدعوى لا تصح أقامتها بلا مصلحة استناداً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٦ / اولاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، التي اشترطت في المصلحة أن تكون حالة و مباشرة ومؤثرة في المركز القانوني للمدعى، ويجب أن تكون قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيها، ولانعدام مصلحة المدعى في إقامة الدعوى لسبق الفصل فيها، لذا تكون دعوى المدعى واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ: اولاً - رد دعوى المدعى جمال مولود بابير، المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي احمد فتح الله عباس بالعدد (٢٢/اتحادية/٢٠٢٠)، للطعن: (بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ ، قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولاسيما المادة (١) منه التي نصت على انه (يعدل البند (ثالثاً) من المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

جاسم محمد عباد

١٠ سارة اسماعيل



كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآبي ئيتتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٠ / اتحادية ٢٢

ثالثاً: انهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم و مجلس القضية والنواحي التابعة لها) . ثانياً - تحويل المدعي جمال مولود بابير اتعاب محاماة وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم مبلغأ قدره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢ / ذو القعدة / ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/١٣ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

عضو

سمير عباس محمد

عضو

غالب عامر شنين

عضو

حيدر جابر عبد

عضو

حيدر علي نوري

عضو

خلف احمد رجب

خنز

ايوب عباس صالح

عضو

عبد الرحمن سليمان علي

عضو

ديار محمد علي

١١ سارة اسماعيل